

## Eid Ṣalāh and Jumu‘ah Ṣalāh on the same day

### Question

There is some confusion in relation to performing Jumu‘ah Ṣalāh this Friday 1<sup>st</sup> September 2017 as it is also Eid al-Adha on the same day. There are some messages circulating that it is against the Sunnah to perform Jumu‘ah Ṣalāh if Friday coincides with the day of Eid. Please can you clarify the issue and outline the views of all four schools of thought in this regard.



### Answer

If Eid occurs on a Friday, there are three mainstream views in relation to the status of Jumu‘ah Ṣalāh:

**(1)** According to the Ḥanafī and Mālikī schools of thought, Jumu‘ah Ṣalāh is necessary (subject to the normal conditions) and is not impacted in any way by the Eid Ṣalāh. This is no different to Eid occurring on any other day wherein Dhuhur Ṣalāh would remain necessary. This is also the view of ‘Allāmah Ibrāhīm Ḥazm (d. 456/1064) who wrote, “And if Eid falls on a Friday, Eid Ṣalāh will be performed and then Jumu‘ah Ṣalāh and this is a must, and there is no sound evidence contrary to this.” He further writes, “Jumu‘ah is *fard* and Eid is supererogatory, and the supererogatory act does not override the *fard*.” (According to the dominant Ḥanafī position, Eid Ṣalāh is *wājib* – a lesser status than *fard* - whilst it is *sunnah* according to the dominant Mālikī position).

**(2)** According to the Shāfi‘ī school of thought, Jumu‘ah Ṣalāh is necessary on the residents of the towns, but not necessary on those who do not reside in the towns (this corresponds to the general Ḥanafī position as there is no Jumu‘ah in the villages according to them). The evidence for this is the narration in *Muwatta’* (613) and *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī* (5571) wherein ‘Uthmān رضي الله عنه delivered a sermon after Eid Ṣalāh and said, “Today you have two Eids together, so whoever from the suburbs would like to wait for Jumu‘ah, he should wait, and whoever would like to return, I permit him to do so.”

There are three points worth noting here:

- Firstly, this ḥadīth does not contradict the Ḥanafī position. Indeed, Imam Muḥammad ibn al-Ḥasan al-Shaybānī (d. 189/805) affirms in his *Muwattā'* (233) that the reason this permission was granted to the people of the suburbs is because Jumu'ah was not compulsory on them. Thus, in this particular scenario, the Ḥanafī and Shāfi'i position appears to be the same.
- Secondly, Jumu'ah Ṣalāh must be established according to the Shāfi'i's and residents of the town must perform Jumu'ah Ṣalāh.
- Thirdly, Imam Khaṭīb Shirbīnī (d. 977/1570) and 'Allāmah Ramlī (d. 1004/1596) affirm that if the time of Jumu'ah Ṣalāh begins and the people of the suburbs are still in the town, it is necessary on them to perform Jumu'ah Ṣalāh.

**(3)** According to the Ḥanbalī school of thought, Jumu'ah Ṣalāh is not obligatory on those who perform Eid Ṣalāh. Dhuhur Ṣalāh is sufficient. Their evidence for this is the narrations of Zayd ibn Arqam, 'Abdullāh ibn al-Zubayr and Abū Hurayrah ﷺ which have been transmitted in *Sunan Abī Dāwūd* (1070) and other ḥadīth books.

However, there are several points worth noting:

- Firstly, the dominant Ḥanbalī position is that it is necessary on the Imam to lead Jumu'ah Ṣalāh. Thus, Jumu'ah Ṣalāh must be established for those who may not have performed Eid Ṣalāh and also for those who may prefer to perform Jumu'ah Ṣalāh even though it is not necessary on them.
- Secondly, the Ḥanbalī scholars have explicitly stated that it is preferable to perform Jumu'ah Salāh even if it is not necessary on a person.
- Thirdly, the Ḥanbalī scholar 'Allāmah Mardāwī (d. 885/1480) affirms that if a person is at the Jāmi' Masjid (or any Masjid in our context) at the time of Jumu'ah Ṣalāh, he must perform Jumu'ah Ṣalāh.
- Fourthly, the narration of Abū Hurayrah ﷺ in *Sunan Abī Dāwūd* (1073) and other books clearly states that the Prophet ﷺ said, "In this day of yours, two Eids have gathered, so whoever wishes, it (Eid Ṣalāh) will suffice him from Jumu'ah, and we shall be performing Jumu'ah." This along with the aforementioned ḥadīth of 'Uthmān ﷺ clearly affirms that Jumu'ah Ṣalāh was performed in the era of the Prophet ﷺ and 'Uthman ﷺ in the blessed city of Madīnah. Thus, it is incorrect to suggest that performing Jumu'ah Ṣalāh is against the Sunnah. In fact, it is Sunnah. In so far as the practice in the time of 'Abdullāh ibn al-Zubayr ﷺ is concerned, the narrations are contradictory with some narrations suggesting Dhuhur Ṣalāh was

performed whilst other narrations suggest neither Jumu‘ah nor Dhuhr Ṣalāh was performed (which happens to be the isolated view of Imam ‘Atā’ ibn Abī Rabāh, d. 114/732).

- Fifthly, our primary response to the evidences presented by the Ḥanbalī School is that the Prophet ﷺ granted permission to the people from the suburbs to return to their homes and not to the local residents of the town, as understood from a narration transmitted in *Sharḥ Mushkil al-Āthār* (3:190), *Muṣannaf ‘Abd al-Razzāq* (5728) and *al-Sunan al-Kubrā* (3:444) which clearly mentions, “Whoever wishes to return, may return”, and as implicit in the wording of the narration of Abū Hurayrah ﷺ, “And we [the locals] shall be performing Jumu‘ah.” The aforementioned narration of ‘Uthmān ﷺ also supports this. Scholars who have explained the permission of the Prophet ﷺ in this manner include: Imam Ṭahāwī (d. 321/933), Mawlānā ‘Abd al-Hayy Laknawī (d. 1304/1886), Mawlānā Rashīd Aḥmad Gangohī (d. 1323/1905), Mawlānā Khalil Aḥmad Sahāranpūrī (d. 1346/1927), Mawlānā Ḥafiz Aḥmad ‘Uthmānī (d. 1394/1974) and Mawlānā Muḥammad Zakariyyā Kāndhelwī (d. 1402/1982). Ḥāfiẓ Ibn ‘Abd al-Barr (d. 463/1071) has also alluded to this. My respected father Mufti Shabbīr Aḥmad (b. 1376/1957) adds that these narrations demonstrate the compassion of the Prophet ﷺ towards his companions and his desire for them to spend their Eid with their families in the suburbs.
- In addition to this, the authenticity of the narrations of Zayd ibn Arqam ﷺ and Abū Hurayrah ﷺ have been questioned as already alluded to in the comments of ‘Allāmah Ibn Ḥazm (d. 456/1064). Although some ḥadīth experts have authenticated the narration of Zayd ibn Arqam ﷺ, the reality is that its chain is defective and weak due to the presence of a narrator Iyās ibn Abī Ramlah (n.d.) whose credentials cannot be verified. On the other hand, the narration of Abū Hurayrah ﷺ is much stronger although it is difficult to suggest it is *sahīḥ* (sound). Nevertheless, it is difficult to deny the narration altogether, and it is for this reason the narration of Abū Hurayrah ﷺ must be understood in the context of providing flexibility for the people of the suburbs as outlined above.

In conclusion, according to the Ḥanafī, Mālikī and Shāfi‘ī schools of thought, both Eid Ṣalāh and Jumu‘ah Ṣalāh are necessary. However, according to the Shāfi‘īs, there is an exception for residents from out of the town provided they have left the town before the time of Jumu‘ah Ṣalāh begins. This is also the position of the Ḥanafīs more generally as there is no Jumu‘ah Ṣalāh in the villages according to them. On the other hand, according to the

Hanbalīs, Jumu'ah Ṣalāh is not necessary on those who perform Eid Ṣalāh, unless they are present in the Masjid when Jumu'ah Ṣalāh takes place. However, it is necessary for the Imam to establish Jumu'ah Ṣalāh and it is preferable for the people who have performed Eid Ṣalāh to perform Jumu'ah Ṣalāh, as affirmed in the ḥadīths. Accordingly, it is necessary according to all four schools of thought to establish Jumu'ah Ṣalāh on Eid day, and this is the practice in the blessed cities of Makkah and Madinah. It is therefore incorrect to suggest this is against the Sunnah.

Finally, it is important to seek guidance from reputable scholars who can advise a person based on their school of thought. One should take extreme care with material on the internet. It is also important to note that the four schools of thought have their evidences and principles and it is important to maintain etiquette and respect.

## مذهب الحنفية

جاء في الجامع الصغير (ص ١١٣): محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة: عيدان اجتمعوا في يوم واحد، فالأول سنة والآخر فريضة، ولا يترك واحد منها، انتهى. قال الإمام المرغيناني في الهدایة (١: ٨٤) وتبعه الإمام الريلبي في تبیین الحقائق (١: ٢٤) والعلامة ابن أمیر حاج في حلبة الجلی (٢: ٥٤٦) وغيرهما: وسمیته سنة لوجویه بالسنة، انتهى. وقال الله عز وجل: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَلَا سُعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ، وَالْأَمْرُ لِلْوَجُوبِ، وَرَاجِعٌ رَدُّ الْحَتَّارِ (٢: ١٦٦).

## مذهب المالکية

وجاء في المدونة (١: ٢٣٣): قلت: ما قول مالك إذا اجتمع الأضحى والجمعة أو الفطر والجمعة فصلى رجل من أهل الحضر العيد مع الإمام ثم أراد أن لا يشهد الجمعة، هل يضع ذلك عنه شهوده صلاة العيد ما وجب عليه من إثبات الجمعة؟ قال: لا، وكان يقول: لا يضع ذلك عنه ما وجب عليه من إثبات الجمعة. قال مالك: ولم يبلغني أن أحداً أذن لأهل العوالى إلا عثمان، ولم يكن مالك يرى الذي فعل عثمان، وكان يرى أن من وجبت عليه الجمعة لا يضعها عنه إذن الإمام وإن شهد مع الإمام قبل ذلك من يومه ذلك عيداً، وبلغني ذلك عن مالك، انتهى.

وقال الشيخ خليل في المختصر: لا عرس أو عمي أو شهود عيد وإن أذن له الإمام. قال العلامة الخرشي (٢: ٩٣): يعني أنه إذا وافق العيد يوم الجمعة فلا يباح لمن شهد العيد داخل البلد أو خارجه التخلف عن الجمعة وإن أذن له الإمام في التخلف على المشهور إذ ليس حقاله، انتهى. وقال العلامة الدسوقي (١: ٣٩١): ورد المصنف بالمباغة على مطرف وابن وهب والماجشون القائلين إن الإمام إذا أذن لأهل القرى التي حول قرية الجمعة بتخلفهم عن الجمعة حين سعوا وأتوا صلاة العيد فإن إذنه يكون عذرًا لهم، وأما إذنه لأهل قرية الجمعة فلا يكون عذرًا، انتهى.

قول الإمام ابن حزم

وقال الإمام ابن حزم في المحتلي (٣٠٣): وإذا اجتمع عيد في يوم الجمعة صلي للعيد ثم لل الجمعة ولا بد، ولا يصح أثر بخلاف ذلك، لأن في رواته إسرائيل عبد الحميد بن جعفر، وليس بالقويين، ولا مؤنة على خصومنا من الاحتجاج بها إذا وافق ما روياه تقليدهما، وهنا خالفاً روايتهما، فاما رواية إسرائيل فإنه روى عن عثمان بن المغيرة عن إياس بن أبي رملة سمعت معاوية سأله زيد بن أرق: أشهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين؟ قال: نعم صلى العيد أول النهار، ثم رخص في الجمعة، وروى عبد الحميد بن جعفر حدثي وهب بن كيسان قال: اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير، فأخر الخروج حتى تعلى النهار، ثم خرج خطب فأطال، ثم نزل فصلى ركعتين، ولم يصل للناس يومئذ الجمعة، فقال ابن عباس: أصحاب السنة، قال أبو محمد: الجمعة فرض والعيد تطوع، والتطوع لا يسقط الفرض، انتهى.

## مذهب الشافعية

وقال الإمام الشافعي في الأم (١: ٢٧٤): فإذا كان يوم الفطر يوم الجمعة صلى الإمام العيد حين تحل الصلاة، ثم أذن لمن حضره من غير أهل مصر أن ينصرفوا إن شاءوا إلى أهليهم ولا يعودون إلى الجمعة، والاختيار لهم أن يقيموا حتى يجتمعوا أو يعودوا بعد انصرافهم إن قدروا حتى يجتمعوا، وإن لم يفعلوا فلا حرج إن شاء الله تعالى، ولا يجوز هذا لأحد من أهل مصر أن يدعوا أن يجتمعوا إلا من عذر يجوز لهم به ترك الجمعة وإن كان يوم عيد، وهكذا إن كان يوم أضحى لا يختلف إذا كان بيلاً يجتمع فيه الجمعة ويصللي العيد، انتهى.

وقال الإمام النووي في الروضة (٢: ٧٩): إذا وافق يوم العيد يوم الجمعة وحضر أهل القرى الذين يبلغهم النداء لصلاة العيد وعلموا أنهم لو انصرفوا لفاتهن الجمعة، فلهم أن ينصرفوا ويتراوّلوا الجمعة في هذا اليوم على الصحيح المنصوص في القديم والجديد، وعلى الشاذ: عليهم الصبر لل الجمعة، اتهى.

وقال الخطيب الشرييني في مغني المحتاج (١: ٥٣٩): نعم لو دخل وقتها قبل انصرافهم لأن دخل عقب سلامهم من العيد فالظاهر كما قال شيخنا أنه ليس لهم تركها، انتهي، ونحوه في نهاية المحتاج (٢: ٢٩١).

واحتجوا بما روى مالك (٦١٣) واللفظ له والبخاري (٥٥٧١) عن أبي عبيد مولى ابن أزهـ أنه قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فصلـ ثم اتـرـفـ فـخـطـبـ النـاسـ فـقـالـ: إـنـ هـذـيـنـ يـوـمـانـ نـهـيـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ صـيـامـهـ، يـوـمـ فـطـرـكـمـ مـنـ صـيـامـكـ، وـالـآـخـرـ يـوـمـ تـأـكـلـونـ فـيـهـ مـنـ نـسـكـكـمـ، قـالـ أـبـوـ عـبـيـدـ: ثـمـ شـهـدـتـ العـيـدـ مـعـ عـثـمـانـ بـنـ عـفـانـ فـجـاءـ فـصـلـ، ثـمـ اتـرـفـ فـخـطـبـ وـقـالـ: إـنـهـ قدـ اجـتـمـعـ لـكـمـ فـيـ يـوـمـكـ هـذـاـ عـيـدـاـنـ، فـمـ أـحـبـ مـنـ أـهـلـ الـعـالـيـةـ أـنـ يـنـتـظـرـ الـجـمـعـةـ فـلـيـنـتـظـرـهـاـ، وـمـنـ أـحـبـ أـنـ يـرـجـعـ فـقـدـ أـذـنـتـ لـهـ، الـحـدـيـثـ. وـذـكـرـ أـبـنـ حـيـانـ فـيـ السـيـرـةـ النـبـوـيـةـ وـأـخـبـارـ الـخـلـفـاءـ (٢: ٤٥٠) أـنـ ذـكـرـ كـانـ فـيـ سـنـةـ ٢٧٢ـهـ.

لكن قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني في الموطأ (٢٣٢): وبهذا كله نأخذ، وإنما رخص عثمان في الجمعة لأهل العالية لأنهم ليسوا من أهل مصر، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، انتهى. وهكذا أجاب العيني في عمدة القاري (٢١: ١٦١) والطحاوي كما سبق.

## مذهب الحنابلة

قال عبد الله بن أحمد في مسائله (ص ١٣٠): سألت أبي عن عيديين اجتمعوا في يوم يترك أحدهما، قال: لا بأس به أرجو أن يجزئه، أنت же:

وقال العلامة أبو الخطاب الكلوذاني في الهدایة على مذهب الإمام أَمَّاد (١: ١١٢): وإذا وقع العيد في يوم الجمعة استحب له حضورها، فإن اجترأ بحضور العيد عن الجمعة وصلى ظهراً جاز، انتهى.

وقال العلامة المجد بن تيمية في المحرر (١: ١٥٩): وإذا اجتمع عيد وجمعة سقطت الجمعة عن حضر العيد إلا الإمام، وعنده تسقط عنه أيضاً، وحضورها أولى، وكذلك يسقط العيد بالجمعة إذا قدمت عليه، انتهى.

وقال الإمام ابن قدامة في المغني (٢: ٢٦٥): وإن اتفق عيد في يوم الجمعة سقط حضور الجمعة عن صلوة العيد إلا الإمام، فإنها لا تسقط عنه إلا أن لا يجتمع له من يصلى به الجمعة، وقيل: في وجوبها على الإمام روايتان، ومن قال بسقوطها الشعبي والنجعي والأوزاعي، وقيل: هذا مذهب عمر وعثمان وعلي وسعيد وابن عمر وابن عباس وابن الزبير، وقال أكثر الفقهاء: تجب الجمعة لعموم الآية والأخبار الدالة على وجوبها، ولأنهما صلاتان واجتنان فلم تسقط إحداهما بالأخرى كالظاهر مع العيد، ولنا ما روى إيسٰ بن أبي رملة الشامي قال: شهدت معاوية يسأل زيد بن أرقم: هل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتمعوا في يوم واحد؟ قال: نعم، قال: فكيف صنع؟ قال: صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال: من شاء أن يصلى فليصل، رواه أبو داود والإمام أحمد، ولفظه: من شاء أن يجمع فليجمع، وعن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: اجتمع في يومكم هذا عيدين، فمن شاء أجزاء من الجمعة، وإنما مجمعون، رواه ابن ماجه، وعن ابن عمر وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو ذلك، ولأن الجمعة إنما زادت عن الظاهر بالخطبة، وقد حصل سباعها في العيد، فأجزأ عن سباعها ثانياً، ولأن وقتها واحد بما يبناه، فسقطت إحداهما بالأخرى، كالمجمعة مع الظاهر، وما احتجوا به مخصوص بما رويتاه، وقياسهم منقوض بالظاهر مع الجمعة، فاما الإمام فلم تسقط عنه لقول النبي صلى الله عليه وسلم: وإنما مجمعون، ولأنه لو تركها لامتنع فعل الجمعة في حق من تجب عليه ومن يريدها من سقطت عنه بخلاف غيره من الناس، انتهى.

وقال شيخ الإسلام الحافظ ابن تيمية في فتاوٍ (٢٤: ٢١٠): إذا اجتمع الجمعة والعيد في يوم واحد فللعلماء في ذلك ثلاثة أقوال، أحدها أنه تجب الجمعة على من شهد العيد كما تجب سائر الجمع للعمومات الدالة على وجوب الجمعة، الثاني تسقط عن أهل البر مثل أهل العوالى والشواذ، لأن عثمان بن عفان أرخص لهم في ترك الجمعة لما صلى بهم العيد، والقول الثالث وهو الصحيح أن من شهد العيد سقطت عنه الجمعة، لكن على الإمام أن يقيم الجمعة ليشهدوها من شاء شهودها ومن لم يشهد العيد، وهذا هو المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كعمر وعثمان وابن مسعود وابن عباس وابن الزبير وغيرهم، ولا يعرف عن الصحابة في ذلك خلاف، وأصحاب القولين المقددين لم يبلغهم ما في ذلك من السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم لما اجتمع في يومه عيدين صلى العيد ثم رخص في الجمعة، وفي لفظ أنه قال: أيها الناس إنكم قد أصبتم خيراً، فمن شاء أن يشهد الجمعة فليشهد، فإنما مجمعون، وأيضاً فإنه إذا شهد العيد حصل مقصود الاجتماع، ثم إنه يصلى الظاهر إذا لم يشهد الجمعة، فتكون الظاهر في وقتها، والعيد يحصل مقصود الجمعة، وفي إيجابها على الناس تضييق عليهم وتكدير مقصود عيدهم وما سن لهم من السرور فيه والابساط، فإذا جلسوا عن ذلك عاد العيد على مقصوده بالإبطال، ولأن يوم الجمعة عيد، ويوم الفطر والنحر عيد، ومن شأن الشارع إذا اجتمع عبادتان من جنس واحد أدخل إحداهما في الأخرى، كما يدخل الموضوع في الغسل وأحد الغسلين في الآخر، انتهى.

وقال العلامة المرداوي في الإنصاف (٤٠٣: ٢): قوله (إذا وقع العيد يوم الجمعة فاجترأ بالعيد وصلى ظهراً جاز) هذا المذهب بلا ريب، وعليه الأصحاب، وهو من المفردات، وعنه لا يجوز ولا بد من صلاة الجمعة، فعل المذهب إنما تسقط الجمعة عنهم بإسقاط حضور لا وجوب، فيكون بمنزلة المريض لا المسافر والعبد، فلو حضر الجامع لزمه كالمريض، وتصح إمامته فيها وتنعقد به، حتى لو صلى العيد أهل بلد كافية كان له التجمع بلا خلاف، وأما من لم يصل العيد فيلزمه السعي إلى الجمعة بكل حال سواء بلغوا العدد المعتبر أم لم

يبلغوا، ثم إن بلغوا بأنفسهم أو حضر معهم تمام العدد لرمتهم الجمعة، وإن لم يحضر معهم تمامه فقد تحقق عددهم، وقال بعض أصحابنا: إن تتميم العدد وإقامة الجمعة إن قلنا تجب على الإمام يكون فرض كفاية وليس بعيد. قوله (لا الإمام) يعني أنه لا يجوز له تركها، ولا تسقط عنه الجمعة، وهذا المذهب، وهو ظاهر ما جزم به في الخلاصة، وقدمه في الفروع، واختاره المصنف وغيره، انتهى.

## الجواب لدلائل الخنابلة

والجواب من الجمهور أنه صلى الله عليه وسلم رخص لمن لا يجب عليه الجمعة من أهل القرى، كما أجاب الإمام الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣: ١٩٠) والإمام الكنوبي في التعليق المجد (١: ٦٠٩) والشيخ رشيد أحمد الجنجوهي كما في بذل الجهد (٥: ٧٦) والشيخ ظفر أحمد العثماني في إعلاء السنن (٨: ٩٣) والشيخ زكريا الكاندلوبي في الأوْجَز (٣: ٦٢٤)، ونحوه في كلام الحافظ ابن عبد البر في التمهيد (١٠: ٢٧٧)، وكان هذا شفقة عليهم كما أفاده الوالد المعني شبير أحمد حفظه الله ورعاه، وقال الشيخ خليل أ Ahmad السهارنوري وتبعه الشيخ ظفر أ Ahmad: والقرينة على ذلك بأنه قد صرَّح فيه بأنَّا مجمعون، والمراد فيه من جمع المتكلِّم أهل المدينة، انتهى.

وقال الإمام الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣: ١٩٠): وقد روي هذه الحديث بِالْفَاظِ هي أدل على هذا المعنى، ثم أورد بسنده عن سفيان عن عبد العزيز بن رفيع عن ذكوان قال: أجمع عيadan على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إنكم أصبتم خيراً وذكراً، وإنما مجمعون، فمن شاء أن يجمع، ومن شاء أن يرجع فليرجع، قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث كشف المعنى الذي ذكرنا احتمال الحديث الأول إياه، وقد روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قد كان أمر أهل العوالي بمثل ذلك في يوم اجتمع فيه عيadan من أيامه، انتهى.

وحدث ذكوان رواه أيضا عبد الرزاق (٥٧٢٨) والبيهقي (٣: ٤٤٤)، قال البيهقي (٣: ٤٤٤): رواه سفيان الثوري عن عبد العزيز فأرسله، وقال: ويروى عن سفيان بن عيينة عن عبد العزيز موصولاً مقيداً بأهل العوالي وفي إسناده ضعف، وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز عن النبي صلى الله عليه وسلم مقيداً بأهل العالية إلا أنه منقطع، وقال: وروي ذلك بإسناد صحيح عن عثمان بن عفان رضي الله عنه مقيداً بأهل العالية موقوفاً عليه، انتهى ملخصاً، وراجع الاستذكار (٢: ٣٨٥).

وقال الإمام الخطابي في معلم السنن (١: ٢٦٤): في إسناد حديث أبي هريرة مقال، وهذا لأن في إسناده بقية بن الوليد ولم يصرح بالتحديث في طبقات الإسناد كلها. وقال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد (١٠: ٢٧٢): وهذا الحديث لم يروه فيما علمت عن شعبة أحد من ثقات أصحابه الحفاظ، وإنما رواه عنه بقية بن الوليد وليس بشيء في شعبة أصلاً وروايته عن أهل بلده أهل الشام فيها كلام وأكثر أهل العلم يضعون بقية عن الشاميين وغيرهم وله مناكر وهو ضعيف ليس من يحتاج به، انتهى. لكن قال الحاكم (١٠٦٤): هذا حديث صحيح على شرط مسلم، فإن بقية بن الوليد لم يختلف في صدقه إذا روى عن المشهورين، وهذا حديث غريب من حديث شعبة والمغيرة وعبد العزيز وكلهم من يجمع حديثه، انتهى، وقال الذهبي: صحيح غريب، انتهى. وصحح الدارقطني في العلل (١٠: ٢١٦) إرساله، وبه قال أحمد بن حنبل كما أسنده الخطيب في تاريخ بغداد (٣: ٣٤٥)، ووافقتها الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢: ٢١٠)، وإليه ميل البزار في المسند (٨٩٩٦).

وأما حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه وليس فيه قوله إننا مجمعون، فالجواب أن القصة واحدة والأحاديث تفسر بعضها بعضاً. وقد تكلم في إسناده أيضاً، قال الحافظ الذهبي في الميزان (١: ٢٨٢): إياس بن أبي رملة في حديث زيد بن أرقم حين سأله معاوية، قال ابن المنذر: لا يثبت هذا فإن إياسًا مجهول، انتهى، وقال ابن القطان: هو كما قال، كما في تهذيب التهذيب (١: ٣٨٨)، وقال الحافظ ابن حجر في التقريب (ص ١١٦): مجهول من الثالثة، انتهى. وتردد ابن خزيمة في الصحيح (١٤٦٤) في صحة الخبر إذ قال: إن صح الخبر

فإني لا أعرف إياس بن أبي رملة بعده ولا حرج، انتهى. لكن وفته ابن حبان (٤: ٣٦)، وصحح ابن المديني هذا الحديث كما في التلخيص الحبير (٢: ٢٠٩)، وصححه الحاكم (١٠٦٣) ووافقه الذهبي وسكت عنه النسائي. لكن قال الشيخ خليل أحمد السهارنفورى في البذل (٥: ٧٢) وتبعه الشيخ ظفر أحمد (٨: ٩٤): والعجب منهم كيف صححوه وفي إسناده إياس بن أبي رملة وهو مجہول أو مختلف فيه، انتهى. والذي يظهر أن الحديث ثابت بشواهده كما أثبتته الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند (٦٨: ٣٢) وإن كان إسناد حديث زيد بن أرقم ضعيف، وهو محظوظ على من لا يحب عليه الجمعة كما تقدم، فلا ترد التصžeة أصلًا، والله أعلم.

وأما العمل في زمن عبد الله بن الزبير رضي الله عنها فتعارضت الآثار، ففي طريق عند أبي داود (١٠٧١) وغيره أنهم صلوا وحداناً أي صلوا صلاة الظهر، وفي طريق (١٠٧٢) أنها جمعاً بين صلاته العيد والجمعة في وقت صلاة العيد كما هو مذهب عطاء بن أبي رباح، أسنده عنه عبد الرزاق (٥٧٢٥)، قال ابن عبد البر في التمهيد (١٠: ٢٦٨): هذا القول محظوظ لأن الله عز وجل افترض صلاة الجمعة في يوم الجمعة على كل من في الأماصار من البالغين الذكور والأحرار، ووسط الكلام، وراجع إعلاء السنن (٨: ٩٥) للمزيد.

Allah knows best

Yusuf Shabbir

8 Dhū al-Hijjah 1438 / 30 August 2017

Approved by: Mufti Shabbir Ahmad and Mufti Muhammad Tahir

[www.nawadir.org](http://www.nawadir.org)